

طلب إعادة تخصيص معاش تقاعدي
لابنة المتقاعدة/ة المطلقة

الحالة الأولى:

في حال لم يكن للابنة المطلقة أولاد، أو في حال لديها أولاد إناث فقط، أو في حال لديها ولد أو أولاد ذكور قاصرين يجب تأمين المستندات التالية:

المستند المطلوب	معلومات إضافية
إقرار من مستفيد لابنة المتقاعدة/ة المطلقة.	نموذج (ت ٨) صادر عن الدائرة وموقع من المستفيدة ومُصادق على صحة توقيع المستفيدة من قبل مختار المحلة.
حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لابنة المتقاعدة/ة المطلقة.	من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١ لغاية تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى صورة عن جوازات السفر وعن تأشيرات الدخول.
طلب توظيف معاش لابنة المتقاعدة/ة المطلقة.	على أن يكون الحساب منفرد وأن يكون اسم المستفيدة وتوقيعها واضحين على طلب التوظيف.
صورة طبق الأصل عن وثيقة زواج الابنة المطلقة منقذة في دوائر النفوس.	في حالة حصول الزواج في لبنان.
وثيقة زواج الابنة المطلقة صادرة عن السلطات المختصة في الخارج ومصدقة وفقاً للأصول.	في حالة حصول الزواج خارج لبنان: (يتم التصديق على وثيقة الزواج من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الوثيقة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان).
صورة طبق الأصل عن وثيقة طلاق الابنة المطلقة منقذة في دوائر النفوس.	في حالة حصول الطلاق في لبنان.
وثيقة طلاق الابنة المطلقة صادرة عن السلطات المختصة في الخارج ومصدقة وفقاً للأصول.	في حالة حصول الطلاق خارج لبنان: (يتم التصديق على وثيقة الطلاق من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الوثيقة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان).
تعهد الابنة المطلقة بعدم وجود نفقة.	نموذج (ت ١١) صادر عن الدائرة وموقع من الابنة ومنظم لدى الكاتب بالعدل.

<p>نسخة أصلية وجديدة لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر. في حال صدور هذا المستند عن بلد أجنبي: يجب أن يكون هذا المستند مصادق عليه من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدر المستند عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. في حال البلد الأجنبي لا يصدر بيان قيد عائلي: - تأمين إفادة رسمية صادرة عن السلطات الأجنبية تفيد بأن البلد الأجنبي لا يصدر بيانات قيد عائلية، مُصادق على الإفادة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الإفادة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. - أن يتم ذكر موضوع الأولاد في حكم الطلاق المطلوب تأمينه.</p>	<p>إخراج قيد عائلي لزوج الابنة المطلقة.</p>
<p>صورة طبق الأصل صادرة عن المحكمة المختصة وموقعة من القاضي. في حال صدور هذا المستند عن بلد أجنبي: يجب أن يكون هذا المستند مصادق عليه من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدر المستند عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.</p>	<p>صورة طبق الأصل عن الصورة الصالحة للتنفيذ لحكم الطلاق.</p>
<p>في حال كانت الابنة المطلقة قد تعاطت سابقاً عملاً مأجوراً.</p>	<p>إفادة ترك عمل أصلية صادرة عن صاحب العمل باليوم والشهر والسنة للابنة المطلقة.</p>
<p>في حال كانت الابنة المطلقة صاحبة مهنة أو تملك مؤسسة فردية أو تملك أسهم أو حصص في شركة.</p>	<p>إفادة أرباح وخسائر من مديرية الواردات في وزارة المالية وإفادة بعدم توزيع أرباح الشركة، أو تقرير درس التوقف عن العمل الصادر عن المالية المختصة.</p>
<p>في حال كانت الابنة المطلقة منتسبة إلى إحدى النقابات.</p>	<p>إفادة من النقابة بعدم ممارسة المهنة أو عدم تحقيق أي دخل وعدم تقاضي أي معاش تقاعدي من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية للابنة المطلقة المقدمة إلى وزارة المالية.</p>
<p>في حال كانت الابنة المطلقة مقيمة خارج الأراضي اللبنانية أو تملك جنسية أجنبية.</p>	<p>إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان: - أن المستفيدة غير متزوجة في البلد الأجنبي. - أن المستفيدة لا تتعاطى أي عمل مأجور ولا تمارس أية مهنة حرة، ولا تملك أية مؤسسة وليست شريكة في أية شركة، وليس لها أي دخل خاص في البلد الأجنبي. - أن المستفيدة لا تتقاضى أي معاش أو أي تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي.</p>

الحالة الثانية:

في حال كان لابنة المطلقة ولد ذكر بالغ سن الرشد وعدم وجود ولد ذكر قاصر، يُطلب بالإضافة إلى المستندات المذكورة أعلاه، المستندات التالية:

من تاريخ بلوغ ابن ابنة المتقاعدة/ المطلقة سن الـ ١٨ ولغاية تاريخ تقديم الطلب.	حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لابن ابنة المتقاعدة/ المطلقة.
في حال متابعة ابن ابنة المتقاعدة/ المطلقة للدراسة في لبنان أو خارج لبنان. (يرجى مراجعة دليل تصديق الإفادات المدرسية والجامعية).	إفادات مدرسية أو جامعية مصدقة وفقاً للأصول لابن الابنة المطلقة والبالغ من العمر بين الـ ١٨ والـ ٢٥ سنة.
في حال كان ابن ابنة المتقاعدة/ المطلقة والبالغ سن الرشد يعاني من إعاقة جسدية أو نفسية.	قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة لابن الابنة المطلقة يفيد بأنه عاجز عن كسب العيش.
في حال كان ابن ابنة المطلقة <u>الذي يتابع دراسته فقط</u> مقيماً خارج الأراضي اللبنانية.	إفادة أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان: - أن ابن ابنة المتقاعدة/ المطلقة <u>الذي يتابع دراسته فقط</u> لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكاً في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي.

ملاحظة:

يمكن طلب مستندات إضافية بحسب كل حالة في حال ارتأت الإدارة ذلك.